

بن مسلم: سمعت أبا أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (1).

والإسناد مشتمل على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم وقد عرفت حالهما، فلاحظ.

5 — روى النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ك "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث".

6 — أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب: أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر له أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس على راحلته، وإنها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله — في خطبته: "إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية". فالإسنادان اشتملا على شهر بن حوشب، وقد تعرفت عليه.

7 — أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث" (2).

وقد اشتمل الإسناد على قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب البصري — 61 — 117 هـ — الذي ورد في حقه عن حنظلة بن أبي سفيان: كنت أرى طاووساً إن أتاه قتادة يسأله يفر منه، قال: وكان قتادة يتهم بالقدر.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترك كل من كان رأساً في بدعة يدعو إليها. قال: كيف تصنع بقتادة؟ ثم قال يحيى: إن ترك هذا الضرب ترك أناساً كثيراً.

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس.

1 — سنن أبي داود 3: 114، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم 287.

2 — سنن النسائي 6: 207، كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث، الحديث بإسناده

الثلاثة ينتهي إلى عمرو بن خارجة الذي قال البزار في حقه: إنه لا نعلم له عن النبي إلا

